

الجمهورية التونسية

مجلس المنافسة

القضية عدد: 161412

تاريخ القرار: 9 نوفمبر 2017

الحمد لله

قرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين:

المدعية: شركة أورنج تونيزي "أورنج" في شخص ممثلها القانوني، مرسمة بالسجل التجاري تحت عدد B2411262004 مقرّها الإجتماعي بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي 1003 تونس، نائبها الأستاذ سليم مالوش الكائن مقره بمركب قالكسي بلوك د - الطابق السابع نهج العربية السعودية - 1002 تونس.

من جهة،

والمدعى عليها: شركة أوريدو تونيزي في شخص ممثلها القانوني، مرسمة بالسجل التجاري تحت عدد B1176932002 مقرّها الإجتماعي جنان البحيرة ضفاف البحيرة 2-2035 تونس، نائبها الأستاذ حافظ بن صالح المحامي لدى التعقيب الكائن مقرّه ب9 نهج هارون الرشيد ميتوال فيل 1082 - تونس.

من جهة أخرى،

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الممثل القانوني لشركة أورنج تونيزي والمرسمة بكتابة المجلس بتاريخ 22 فيفري 2016 تحت عدد 161412 والذي جاء فيها بالخصوص ما يلي:

- أن المدعى عليها أقدمت على تسويق لعبة ترويجية شعارها "شرجي ماكس تربح ماكس" الممتد من 1 إلى حدود 10 فيفري 2016 مفادها تمكين مشتركى الضد من عدة امتيازات مع إمكانية ربح الجوائز التالية:
 - مبلغ مالي قدره 1000 دينار
 - هاتف ذكي من نوع Lenovo من الجيل الرابع تقدر قيمته بـ 1199 دينار
 - لوحة رقمية من نوع Huawei قيمتها 499 دينار
 - في اليوم العاشر يمكن لمشارك واحد وهو الذي قام بأكثر شحن على مدى العشرة أيام وعلى مدة اللعبة ربح مبلغ 10000 دينار.
- أن المشاركة في اللعبة تتمثل في أن يقوم كل مشترك بشحن رصيده بمبلغ دينار واحد على الأقل وكل شحن بدينار يضاف إلى حساب المشترك يزيده فرصة أخرى للربح عند كل سحب ويكون هذا على امتداد الفترة المخصصة للعبة.
- أنه بالرجوع إلى الفصل 3 من القانون عدد 62 لسنة 2002 المؤرخ في 9 جويلية 2002 المتعلق بالألعاب الترويجية أقر المشرع بأنه لا يمكن تنظيم الألعاب الترويجية إذا كانت تفرض على المشارك أي مساهمة مالية سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة وهو ما خالفته المدعى عليها في صورة الحال.
- أن ترويج هذه اللعبة كان دون موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات مما يشكل خرقاً للقواعد المنظمة لتسويق العروض.
- أن الممارسات التي أتها المدعى عليها وبالنظر لمركز الهيمنة التي هي عليه قد تكون قد أضرت بالمصالح المالية للمدعية من خلال عملها وسعيها

المتكرر لاستمالة الحرفاء وبالتالي التأثير سلبا على مواردها المالية كمشغل ثالث.

وبعد الإطلاع على تقرير الرد على عريضة الدعوى المقدم من الممثل القانوني للمدعى عليها شركة أوريدو والمرسم بكتابة المجلس بتاريخ 11 أفريل 2016 والذي طلب من خلاله رفض الدعوى لافتقارها لما يؤسسها واقعا وقانونا.

وبعد الإطلاع على الرأي الفني للهيئة الوطنية للاتصالات المرسم بكتابة المجلس بتاريخ 14 سبتمبر 2016 بالخصوص ما يلي:

- بالنسبة للألعاب الترويجية التي يتم تنظيمها من طرف مزودي خدمات الاتصالات والمعتمدة على تقنيات الموزع الصوتي أو المراسلات القصيرة أو على وسائط أخرى، فإنه في حال انبنت اللعبة على خدمات اتصالات فإنه يتوجب على المزود عرضها على مصالح الهيئة التي تتولى دراسة خصائص الخدمة المعروضة ومدى احترامها لقواعد المنافسة النزيهة.

- وبالتأمل في عريضة الدعوى يتبين أنّ شركة أوريدو نظمت خلال الفترة الممتدة بين 1 و 10 فيفري 2016 لعبة ترويجية تحت تسمية "شرجي ماكس تربح ماكس" وللمشاركة في هذه اللعبة يقوم المشترك بشحن رصيده بمبلغ دينار واحد على الأقل وكلّ شحن إضافي بـ 1 دينار يمنح للمشارك فرصة إضافية لربح هدية من من بين مجموعة من الهدايا (مبلغ مالي قدره 1000 دينار، هاتف ذكي، لوحة رقمية...) وبالنظر في شروط اللعبة يمكن أن نستشف أنّها غير مقترنة بعرض لخدمات اتصالات وبالتالي فإنّ الهيئة الوطنية للاتصالات تعتبر أنّ تنظيم هذه اللعبة الترويجية

لا يعتبر تسويق لعروض تجارية لخدمة اتصالات مثلما ذهبت إليه المدعية
و بالتالي لا يتطلب الحصول على موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات.

وبعد الإطلاع على مطلب التخلي عن القضية عدد 161412 المقدم من
نائب المدعية الأستاذ سليم مالوش لكتابة المجلس بتاريخ 17 أفريل 2017 .

وبعد الإطلاع على ما يفيد توجيه تقرير ختم الأبحاث إلى الأطراف وإلى
مندوب الحكومة.

وبعد الإطلاع على ملحوظات مندوب الحكومة في الرد على تقرير ختم
الأبحاث المرسمة بكتابة المجلس بتاريخ 12 سبتمبر 2017 والمتضمنة قبول
مطلب التخلي عن القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر
2015 والمتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرخ في 15 فيفري 2006 والمتعلق
بضبط التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء جميع الأطراف بالطريقة القانونية
لجلسة المرافعة المعينة ليوم 26 أكتوبر 2017، وبها تلت المقررة السيّدة بثينة الأديب
ملخصاً من تقرير ختم الأبحاث وحضرت الأستاذة السهيلي نيابة عن الأستاذ
سليم مالوش نائب المدعية وأشارت لتمسكه بمطلب التخلي عن الدعوى الراهنة،

وحضر الأستاذ غسان بن صالح نيابة عن الأستاذ حافظ بن صالح نائب المدعى عليها وتمسك بدوره بمطلب التخلي عن الدعوى وتلت مندوبة الحكومة السيّدة كريمة الهمامي ملحوظاتها المظروفة نسخة منها بالملف.

وإثر ذلك قرّر المجلس حيز القضية للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلّسة 9 نوفمبر 2016:

حيث تقدّم نائب المدعيّة الأستاذ سليم مالوش من المجلس بتاريخ 17 أفريل 2017 بمطلب في التّخلي عن الدعوى.

وحيث أنّ تقديم مطلب في التخلي عن الدعوى لا يقيد المجلس الذي يمكنه مواصلة النّظر في القضية متى توقّرت لديه معطيات تفيد وجود ممارسات مخلّة بالمنافسة.

وحيث يتبيّن بالتمعّن في طلب المدعيّة المشار إليه أنّها أنّها جاء واضحاً وصريحاً فيما يتعلّق بطلب التخلي عن القضية.

وحيث فضلاً عن هذا فإنّ الملف على حالته لا يتضمن ما يفيد وجود ممارسات مخلّة بالمنافسة بالسوق المعنيّة بالنّزاع الأمر الذي يتعيّن معه التصريح بقبول مطلب التّخلي عن الدّعوى.

ولمذّاه الأسباب

قرر المجلس قبول مطلب التّخلّي.

وصدر هذا القرار عن الدّائرة القضائية الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضوية السّادة محمد العيادي ومحمد بن فرج والحموسي بوعبيد وسالم بالسعود.

وتلي علنا بجلسة يوم 9 نوفمبر 2017 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزيتوني.

كاتبة الجلسة

الرئيس

يمينة الزيتوني

رضا بن محمود